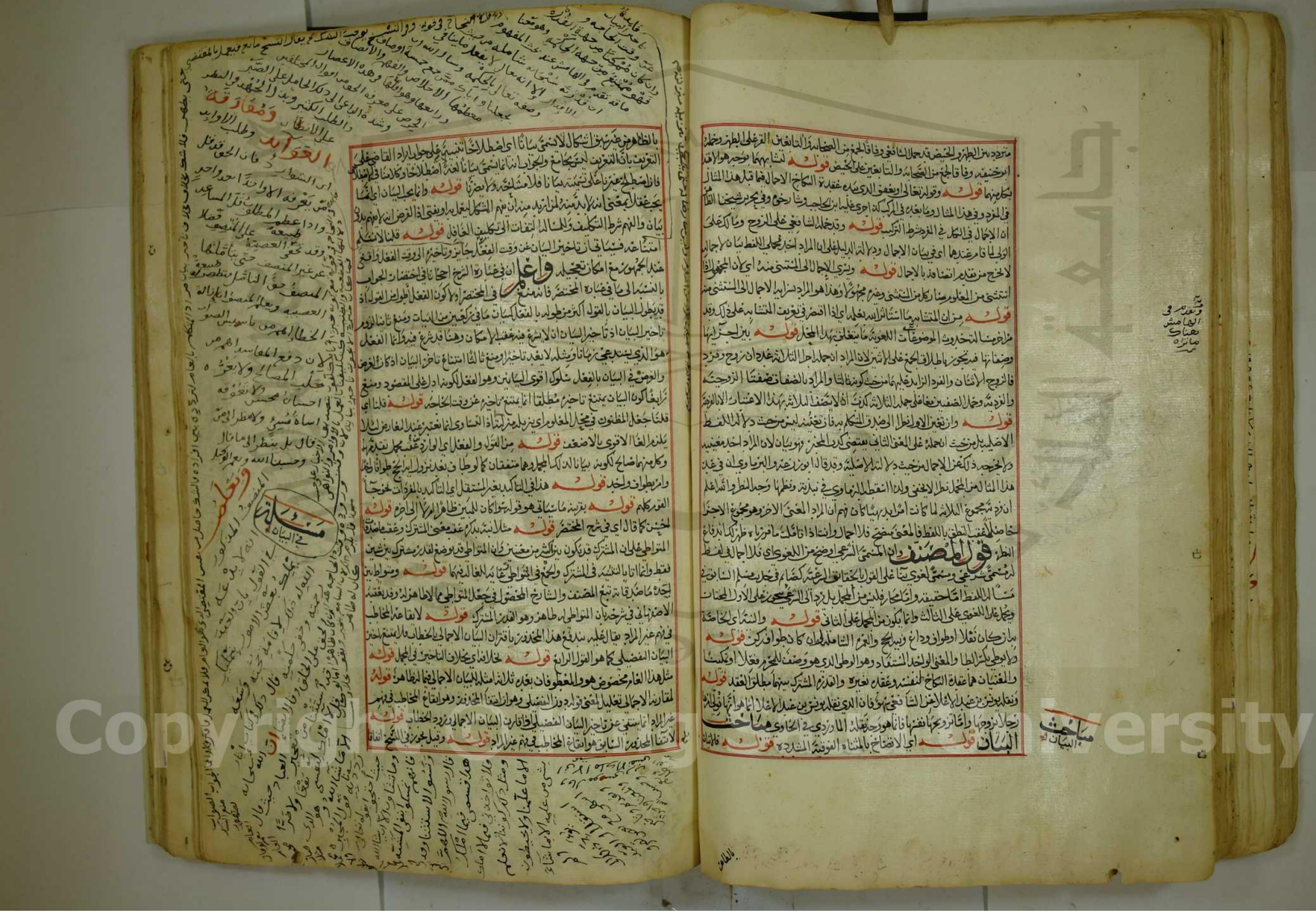

متردد بين الطهر والحيض قد حمل الشافعي وفاقا لجمع من الصحابة والتابعين القرء على الطهر وحمله
ابو حنيفة وفاقا لجمع من الصحابة والتابعين على الحيض **قوله** لتشابههما بوجه هو الاقتداء
بكل منهما **قوله** وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الاجمال فيما قبل هذا المثال
في المفرد وفي هذا المثال وما بعده في المركب كذا اجرى عليه ابن الحاجب وشارحوه وفي تحرير شيخنا الظاهر
ان الاجمال في الكل في المفرد شرط التركيب **قوله** وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على
الولي لما قام عندهما اي في بيان الاجمال ودلالة الدليل على ان المراد احد محملي اللفظ بيان لاجماله
لا يخرج من تقديم اتصافه بالاجمال **قوله** ويسري الاجمال الى المستثنى منه اي لان المجهول اذا
استثنى من المعلوم صار كل من المستثنى وغيره مجهولا وهذا هو المراد بسراية الاجمال الى المستثنى منه
قوله من ان المتشابه ما استاثر الله بعلمه اي اذا اقتصر في تعريف المتشابه على ذلك وقد
مر اخر مسالة تحدوث الموضوعات اللغوية ما يتعلق بهذا المحل **قوله** بين اجزائها
وصفاتها فيه تجوز باطلاق الجمع على الاثنين لان المراد ان جملة اجزاء الثلاثة عدد ان زوج وفرد
فالزوج الاثنان والفرد الزائد عليهما من حيث كونه ثالثا والمراد بالصفات صفتا الزوجية
والفردية وحمل الصفتين معا على جملة الثلاثة كذب اذ لا يتصف الثلاثة بهذا الاعتبار الا بالفرضية
قوله وان تعين الاول نظرا الى صدق المتكلم به فان تعينه ليس من حيث دلالة اللفظ
الاصلية بل من حيث ان حمله على المعنى الثاني يقتضي كذب المخبر فهو بيان لان المراد احد معنييه
ولا يخرجه ذلك عن الاجمال من حيث دلالته الاصلية وقد قال ابو زرعة والبرماوي ان في عد
هذا المثال من المجمل نظرا لا يخفى ولذا اسقطه البرماوي في نبذته ونظمها وجه النظر والله اعلم
ان فردية مجموع الثلاثة لما كانت امرا بديهيا كان فهم ان المراد المعنى الاخر وهو مجموع الاجزاء
حاصلا عقب النطق باللفظ فالمعنى متضح فلا اجمال وانت اذا تاملت ما قررناه ظهر لك اندفاع
النظر **قول المصنف** وان المسمى الشرعي اوضح من اللغوي اي فلا اجمال في لفظ
له مسمى شرعي ومسمى لغوي بناء على القول بالحقائق الشرعية كصائم في حديث مسلم السابق في
مسالة اللفظ اما حقيقة واما مجاز فليس من المجمل بل رد الى الشرعي يجوز على الاول المختار
ويحمل على اللغوي على الثالث وانما يكون من المجمل على الثاني **قوله** والنية اي الخاصة
به ان كان نفلا او طواف وداع ونية الحج والعمرة الشاملة لهما ان كان طواف ركن **قوله**
ولا يوطى بكسر الطاء والمعنى الواحد المستفاد وهو الوطي الذي هو وصف للمحرم فعلا او تمكينا
والمعنيان هما عقدة النكاح لنفسه وعقده لغيره والقدر المشترك بينهما مطلق العقد **قوله**
ونقله يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي سهو فان الذي نقله يونس بن عبد الاعلى انما هو انها تولي امرها
رجلا يزوجها واما تزويجها نفسها فانما هو وجه نقله الماوردي في الحاوي **مباحث**
البيان **قوله** اي الاتضاح بالمثناة الفوقية المشددة **قوله** فالاتيان

مباحث البيان

بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اي اصطلاحا تنبيه على جواز ايراد القاضي على
التعريف بان التعريف ليس بجامع والجواب انه انما يسمى بيانا لغة اصطلاحا وكلامنا في الاصطلاحي
فان اصطلح غيرنا على تسميته بيانا فلا مشاحة ولا يضرنا **قوله** وانما يجب البيان اي انما
يجب عقلا بمعنى انه لا بد منه لمن اريد منه ان يفهم المشكل ليعمل به او يفتي اذ الغرض انه لا يفهم بدون
بيان والفهم شرط التكليف وللمسالة التفات الى تكليف الغافل **قوله** قلنا لا نسلم
امتناعه فسيأتي ان تاخير البيان عن وقت الفعل جائز وتاخيره الى وقت الفعل واقع
عند الجمهور مع امكان تعجيله **واعلم** ان في عبارة الشرح اجمالا في اختصار الجواب
بالنسبة الى ما في عبارة المختصر فانه منع ما في المختصر اولا كون الفعل اطول من القول اذ
قد يطول البيان بالقول اكثر من طوله بالفعل كبيان ما في ركعتين من الهيئات ومنع ثانيا لزوم
تاخير البيان اذ تاخير البيان ان لا يشرع فيه عقيب الامكان وهنا قد شرع فيه وانما الفعل
هو الذي يستدعي زمانا ومثله لا يعد تاخيرا ومنع ثالثا امتناع تاخير البيان اذ كان الغرض
والغرض في البيان بالفعل سلوك اقوى البيانين وهو الفعل لكونه ادل على المقصود ومنع
رابعا كون البيان يمتنع تاخيره مطلقا انما يمتنع تاخيره عن وقت الحاجة **قوله** قلنا اي
قلنا جعل المظنون في محل المعلوم اي يزيله منزلته اذ التساوي انما يعتبر عند التعارض لئلا
يلزم الغاء الاقوى بالاضعف **قوله** من القول والفعل اي الوارد عقب مجمل تقدم
وكل منهما صالح لكونه بيانا لذلك المجمل وهما متفقان كما لو طاف بعد نزول اية الحج طوافا واحدا
وامر بطواف واحد **قوله** هذا في التاكيد بغير المستقل اي التاكيد بالمفردات نحو جاء
القوم كلهم **قوله** بقرينة ما سياتي هو قوله سواء كان للمبين ظاهرا ام لا الى اخره **قوله**
لحسن كما قال اي في شرح المختصر **قوله** مثلا نبه بذكره عقب معنى المشترك وعقب ما صدقات
المتواطي على ان المشترك قد يكون بين اكثر من معنيين وان المتواطي قد يوضع لقدر مشترك بين شيئين
فقط وانما اتى بالتنبيه في المشترك والجمع في المتواطي رعاية للغالب فيهما **قوله** ومتواطئ بين
احده ما صدقاته تبع المصنف والشارح المحصول في جعل المتواطي مما لا ظاهر له وقد تعقبه
الاصفهاني في شرحه بان المتواطي له ظاهر وهو القدر المشترك **قوله** لايقاعه المخاطب
في فهم غير المراد يقال عليه يندفع هذا المحذور باقتران البيان الاجمالي بالخطاب فلا يمتنع تاخير
البيان التفصيلي كما هو القول الرابع **قوله** بخلافه اي بخلاف التاخير في المجمل **قوله**
مثل هذا العام مخصوص هو والمعطوفان بعده ثلاثة امثلة للبيان الاجمالي فيما لها ظاهر **قوله**
لمقارنة الاجمالي تعليل لمعنى قوله دون التفصيلي وهو ان انتفاء المحذور وهو ايقاع المخاطب في فهم
غير المراد انما ينتفي عن تاخير البيان التفصيلي اذا قارن البيان الاجمالي ورود الخطاب **قوله**
لانتفاء المحذور السابق هو ايقاع المخاطب في فهم غير المراد **قوله** وقيل يجوز في النسخ اتفاقا

مسئلة في البيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)